

شرح أخصر المختصرات | الشيخ خالد المشيقح | 14

#دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمنه ونستعينه ونستغفره. ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد كان الحديث في المجلس السابق عن صلاة الاستسقاء تقدم ان الاستسقاء على ثلاثة اضرب الظرب الاول - 00:00:21

الاستسقاء في خطبة الجمعة والظرب الثاني الاستسقاء بالدعاء المجرد بلا صلاة والظرب الثالث الاستسقاء بالصلاه تقدم ان جمهور اهل العلم يرون الاستسقاء بالصلاه خلافا لمن لا يرى الصلاه يرون انهم يستسقون بالدعاء دون الصلاه - 00:00:41

وايضا تقدم ان سنة الاستسقاء كسنة العيدين يعني سنة الاستسقاء كسنة العيدين الهيئة والاجتماع ومكان الصلاه والا فان صلاته كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج يستسقي - 00:01:08

صلى ركعتين كما يصلي في العيد وذكرنا ان صلاة الاستسقاء تخالف صلاة العيدين من عدة اوجه الظاهر ذكرنا الفرقاء ما ذكرناها ها طيب من عدة اوجه وايضا تقدم لنا ما يتعلق بوقت صلاة الاستسقاء - 00:01:37

وان المشهور من المذهب ان لها وقتنان وقت استحباب وقت جواز وقت الاستحباب اذا طلعت الشمس وارتفعت قيد رمح. وقت الاستحباب في كل وقت لا في اوقات النهي وقت الاستحباب في كل وقت لا وقت النهي. تقدم انه في في صلاة الاستسقاء يخطب خطبة - 00:02:05

واحدة فقط وتقديم ايضا انه يشرع ان يحول رداءه واحتل了一 العلماء رحمة الله تعالى في تحويل الرداء هل هو في اثناء الخطبة او بعد نهاية الخطبة وقلنا بان الامر في هذا واسع - 00:02:29

انشاء الامام ان يتوجه القبلة في اثناء الخطبة ويحول رداءه ثم يكمل الخطبة وان شاء ان يحول الردى بعد نهاية الخطبة. كل ذلك جائز وتقديم ايضا انه يشرع اذا خرج الى صلاة الاستسقاء ان يخرج متبدلًا متضرعًا متذللا متخشعًا الى اخره كما هو هدي - 00:02:51

النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الجنائز قال ترك الدواء افضل الجنائز جمع جنازة ويقال جنازة بالفتح لغته قال قال بعض العلماء - 00:03:20

جنازة بالفتح اسم للميت وجنازة بالكسر اسم للنعش عليه الميت الجنائز جمع جنازة وهذا لغة بالفتح وقال بعض العلماء جنازة بالفتح اسم لاي شيء؟ للميت وبالكسر - 00:03:51

للنعش عليه الميت وهذا الكتاب تطرق فيه المؤلف رحمة الله تعالى لسائر العلماء ذكروا فيه ما يتعلق باحكام التداوي واحكام واداب المحترض الذي حضره الموت والاداب بعد الموت ثم بعد ذلك ما يتعلق بتفسيل الميت - 00:04:22

وتكتيفه والصلوة عليه واحكام التعزية ما يتعلق احكام الدفن وما يشرع للمسلم عند حصول المصيبة من الصبر والرضا والشكر وعدم التسخط. هذا كله سنتناوله باذن الله عز وجل في هذا الكتاب - 00:04:56

ثم بعد ذلك نكون انهينا ما يتعلق باحكام الصلاة يشرع المؤلف رحمه الله تعالى باحكام الزكاة. قال رحمه الله ترك الدواء افضل يفهم من كلام المؤلف ان التداوي حكمه ماذا - [00:05:32](#)

انه مباح قال تركه افضل يؤخذ من ذلك انه مباح لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به قال تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام. قال النبي صلى الله عليه وسلم ما انزل الله من داء - [00:05:55](#)

الا انزل له دواء علمه من علم وجهله من جهله لكن قال المؤلف رحمه الله ترك الدواء افضل يعني هو التداوي مباح وجائز عن المذهب وذكرنا حديث اسامة بن شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تداووا عباد الله - [00:06:14](#)

اخوجه الامام احمد وابو داود وابن ماجة. نعم لكن المؤلف رحمه الله يقول ترك التداوي افضل. لماذا ترك التداوي افضل؟ قالوا لانه اقرب الى التوكل الله عز وجل فما دام انه اقرب الى التوكل على الله عز وجل - [00:06:41](#)

يكون افضل. لكن التداوي جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وحث عليه وذكر بعض الادوية عليه الصلاة والسلام ولان هذا من باب الاصداق والباقي التوكل - [00:07:03](#)

وقول المؤلف رحمه الله تعالى التداوي افضل قال بعض العلماء التداوي لا يخلو من ثلاثة اقسام القسم الاول ما علم او ظن نفعه وتركه يؤدي الى ال�لاك - [00:07:24](#)

لنعلم او نظن ان هذا الدواء نافع. واذا ترك يؤدي الى ماذا؟ الى ال�لاك فهذا التداوي حكمه ماذا؟ واجب لان ترك التداوي هنا يؤدي الى فوات النفس والله سبحانه وتعالى قال ولا تقتلوا انفسكم - [00:07:48](#)

ان الله كان بكم رحيما ولا تلقو بآيديكم الى التهلكة من امثلة ذلك مثلا السرطان الموضعي سرطان الموضع اذا ترك دون ان يعالج ادي نعم الى انتشاره. صح. ادى الى انتشاره ثم اتى على النفس - [00:08:15](#)

لكن اذا قطع هذا الوجع باذن الله يحصل الشفاء فهذا القسم الاول ما ظن نفعه او علم نفعه وتركه يؤدي الى ال�لاك نقول حكمه واجب القسم الثاني ما ظن او علم نفعه وتركه لا يؤدي الى ال�لاك - [00:08:43](#)

ما حكمه انه مستحب مثلا انسان اصابه الصداع اصابه الحمى صابه الصداع او الزكام لكن لو اكل هذه العقاقير ادى ذلك الى التخفيف من الالم لكن لو ترك اكل هذه العقاقير - [00:09:13](#)

لا يؤدي ذلك الى ال�لاك ونقول هنا التداوي حكمه ماذا مستحب القسم الثالث قسم الثالث ما تساوى طرفاه ربما انه ينفع ربما انه لا ينفع ربما انه ينفع وربما انه لا ينفع فنقول بان هذا جائز - [00:09:33](#)

ما تقدم من ذكرنا من حديث اسامة بن شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تداووا عباد الله ها نعم قال رحمه الله تعالى وسن استعداد للموت يقول المؤلف رحمه الله - [00:10:01](#)

يسن للانسان ان يستعد للموت لقول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء الله فليعمل عملا صالحا كلنا نرجو لقاء الله علينا ماذا؟ ان نعمل عملا صالحا وكل نفس ذاتة الموت - [00:10:24](#)

هذه السنة سنة الله الكونية القدرية ما يمكن تختلف لا لنبي مرسل ولا لامير ولا لملك ملك الى اخره فهذا فهذا سنة الله الكونية القدرية فيقول لك المؤلف يسن الاستعداد للموت - [00:10:47](#)

لان الموت هذه سنة الله الكونية القدرية لا بد منها ان الموت الذي تفرون منه فانه ملائكم ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون. كل نفس ذاتة الموت - [00:11:11](#)

فيقول الاستعداد للموت بما يكون الاستعداد للموت ها؟ بالتوبة اولا التوبة والاعمال الصالحة. وقال المؤلف رحمه الله وسنة استعداد للموت الاستعداد للموت ينقسم الى قسمين القسم الاول استعداد واجب وهذا يكون بالتوبة لان التوبة واجبة - [00:11:33](#)

يكون برد المظالم اذا كان عنده مظالم او حقوق غصوب سرقات يجب عليه ان يردها. هذا نقول استعداد ماذا؟ استعداد واجب القسم الثاني استعداد مستحب وذلك بان يكثر من الاعمال الصالحة من نوافل الطاعات - [00:12:03](#)

سائر القراءات من الصلوات والصدقات والقراءة ونحو ذلك. قال رحمه الله واكثر من ذكره الظمير يعود الى ماذا؟ الموت. هذا الادب

الثاني ان تکثر من ذکر الموت في حديث ابی هریرة رضی الله تعالی عنه - 00:12:27

ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اکثروا من ذکر هادم اللذات اکثروا من ذکر هادم اللذات اخرجه الامام احمد والترمذی وابن ماجة.
ولان الانسان اذا اکثروا من ذکر الموت ادی ذلك - 00:12:53

الى الزهد في الدنيا ما يتعلّق فيها قرب العبد من الله سبحانه وتعالى وذل القلب لله سبحانه وتعالى. اذا اکثروا من ذکر الموت یزهد في
الدنيا یسّار في الخيرات ویدل قلبه لله سبحانه وتعالى. قال - 00:13:13

وعيادة مسلم العيادة هذا الداب کم الثالث نعم هذا العدم الثالث قيادة المسلم ما هي العيادة ها؟ الزيارة زيارة المريض لكن ليس ما
قال المؤلف زيارة مسلم عيادة مسلم ها ایوة اولا - 00:13:39

ان هذا هو الذي ورد به النص ومراعاة الفاظ النبی صلی الله علیه وسلم هذا مهم. طالب العلم يراعي الفاظ السنة. النبی صلی الله علیه
وسلم قال عودوا المريض فکوا العالی وعودوا المريض - 00:14:05

قال النبی صلی الله علیه وسلم حق المسلم على المسلم خمس كما في الصحيحين من حيث ابی هریرة واذا مرض فعد هذا مراعاة
للفظ النبی صلی الله علیه وسلم. هذا واحد - 00:14:23

ثانيا لکی یعاودها هي عيادة المريض زيارة المريض لكن سمیت عيادة لکی یعاودها مرة بعد اخری لان المريض تضعف نفسه لما یلحوظه
من المرض والهم والغم کون اخوانه المسلمين یقفون معه ویعاودونه - 00:14:39

ها هذا مما یخفف علیه وطأة الالم والمرض فقال لك عيادة مسلم وقال لك المؤلف رحمة الله سنة عند شیخ الاسلام ان عيادة المريض
انها فرض کفایة فرض بان النبی صلی الله علیه وسلم امر بها جعلها حقا - 00:15:09

حق المسلم على المسلم خمس نعم وذکر منها في عيادة المريض نعم ذکر منها وعيادة المريض فنقول بان عيادة آآ عند شیخ
الاسلام انها ماذ؟ انها فرض کفایة فرض کفایة فرض لان النبی جعلها حقا - 00:15:33

وعلى الكفایة لان الملاحظ هنا ماذ العمل دون العامل المقصود تحصیل هذه العيادة سواء قال به زید او بکر حنا ذکرنا لكم في درس
القواعد الفقهیة الفرق بين فرض العین وفرض الكفایة - 00:16:02

ما هو الفرق بين فرض العین وفرض الكفایة؟ ان فرض العین الملاحظ فيه ماذها العامل وفرض الكفایة الملاحظ فيه العمل. يعني
تحصیل هذا العمل. مثل تفسیل المیت فرض کفایة - 00:16:23

لان المقصود هو التحصیل هذا التقسیم. قام به زید او بکر او عمر الى اخره المقصود هو تحصیل هذا التفسیل وقال لك المؤلف رحمة
الله تعالی مسلم ها وش یخرج - 00:16:41

الكافر یخرج الكافر وعلى هذا على کلام المؤلف ان الكافر لا تسن عيادته وانما الذي یعاد ما هو؟ المسلم والرأي الثاني نعم الرأي الثاني
ان عيادة والمذهب تحرم عائلتهن. تحرم عيادته المذهب - 00:17:00

المذهب یقولون تحرم عيادته الكافر نعم ما یرون بل عندهم المبتدع ها تحرم عليه المبتدع فعندهم الكافر تحرم ان تعوده تذهب اليه
وان تزوره اذا مرض والرأي الثاني اختيار شیخ الاسلام تیمیة رحمة الله - 00:17:30

ان عيادته جائزه المصلحة كما اذا روجی اسلامه اذا روجی اسلامه فان عيادته جائزه ویدل لذلك حديث انس رضی الله تعالی عنه في
صحیح البخاری ان النبی صلی الله علیه وسلم عاد ماذ - 00:17:54

الغلام اليهودی الذي کان يخدمه وفي الصحيحین ايضا ان النبی صلی الله علیه وسلم عاد عمه ابا طالب وهو في سکرات الموت
الصحيح في ذلك انه اذا کان هناك مصلحة فان عيادته ماذ - 00:18:15

جازة كما لو روجی اسلامه ونحو ذلك بل قال بعض العلماء اذا کان من باب المكافأة فلا بأس کيف من باب المكافأة يعني هو یعودك ان
تعوده ما دام انه من باب المكافأة ان هذا جائز ولا بأس به. قال رحمة الله غير مبتدع - 00:18:34

نعم يعني المبتدع هذا قال لك ما تعوده على المذهب یحرم عليك ان تعوده یحرم عليك ان تعودوا لماذا؟ قالوا لان المبتدع يجب
هجره المبتدع یقولون يجب هجره وعلى هذا قالوا بانه لا یعاد - 00:18:57

والصواب في مثل هذه المسائل ان يعني ما يتعلق بالمبتدع هل يهجر او لا يهجر الصواب في ذلك ان ان مثل هذه الاشياء انها من قبيل العلاج نعم انها من قبيل العلاج - 00:19:20

اذا كان هجره سيء الى ردعه ورجره تهجره ما تزور اذا كان هجره لا يؤدي قد يزيده ما قد يزيده تمسكا بدعنته فنقول لا يهجر لأن عندنا قاعدة وهي - 00:19:40

حقوق المسلم ان حق المسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس نعم وذكر منها عيادة المريض وهو مسلم لا يزال الان هو مسلم والصواب في ذلك ان هذا راجع الى ماذا؟ ها - 00:20:02

نعم الى المسيحية ينظر لأن الهجر هنا كالعلاج اذا كان سينفع يشار اليه اذا كان لن ينفع فإنه لا يصار اليه قال قال رحمة الله تعالى وتذكيره التوبة هذا الادب كم؟ الله اكبر - 00:20:17

الرابع تذكيره التوبة ان يذكر التوبة لانه احوج ما يكون الى التوبة. والتوبة واجبة على كل حال في كل زمان وتأكد في مثل هذه الحال نعم التوبة هي الرجوع من معصية الله الى طاعته - 00:20:45

والتبعة كما تقدم واجبة. وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم مفلحون يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة واجبة ويذكر بها لأن حاله تدعوه يتتأكد في حقه. يعني تذكير التوبة ليس خاص بالمحظوظ - 00:21:08

حتى غير المحظوظ يذكر بالتبعة اذا كان عليه ذنب الى اخره لكن المحظوظ يؤكد في حقه لأن حاله تدعوه الى هذا قال والوصية يعني تذكر الوصية ايضا هذا هذا الادب الخامس - 00:21:34

ايضا التذكير بالوصية ليس خاص بالمحظوظ اللي عنده خير ينبغي له ان يوصي وقد تكون وصية واجبة وقد تكون وصية مستحبة لكن حاله تدعوه الى ذلك هو احوج ما يكون الى التذكير بمثل هذه الاشياء - 00:21:57

ولا في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلة له شيء يوصي به يبيت ليلة او ليترين الا وصيته - 00:22:16

مكتوبة عند رأسه الا وصيته مكتوبة عند رأسه. اخرجه البخاري وكلاء ومسلم كذلك ايضا نقول بان الوصية ها قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة فاذا كان عليه حقوق او له حقوق عند الناس وهي غير موثقة يجب عليه ان يوصي بها - 00:22:31

له حقوق او عليه حقوق عند الناس غير موثقة يجب عليه ان يوصي بها القسم الثاني ما عدا ذلك لأن يوصي بالتبوع او نحو ذلك فهذا مستحب الوصية هي خير للانسان - 00:23:02

لان الوصية تبرع بالمال بعد الموت الانسان يوصي اذا كان عنده خير يوصي ان فاجأه الموت فقد احتاط لنفسه فيما يتعلق بالاجر والثواب. اذا لم يفاجئهم بالموت ما فاتوا شيء - 00:23:26

لان الوصية ليست لازمة فيجوز له ان يبطلها يعني لو اوصى مثلا بهذا البيت ثم بعد ذلك بدأ له ان يبطل الوصية له ان يبطل وصية لان الوصية تبرع بالمال بعد الموت - 00:23:44

ولهذا الصحابة رضي الله تعالى عنهم يجمعون على جواز ابطال الوصية وافضل من الوصية ماذا؟ ها؟ ها افضل من الوصية وان يبادر بالصدقة. انت ليش تنتظر الوصية بعد الموت؟ لا بادر بالصدقة نخرجها انا في حياتك - 00:24:00

هذا احوط واسد حيطة من وقفة وغيره. نعم. من وقف او غيره. قال رحمة الله فاذا نزل به هذى اداب للمريض السابقة هذه اداب للمريض ومن الادب ايضا يعني من الاداب - 00:24:24

رقية المريض اذا اذا زار المسلم مريضا فانه ينبغي له ان يرقيه في الدعوات والاذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله فاذا نزل به سنة هذه اداب اخرى - 00:24:44

هذه اداب عند نزول الموت اذا نزل به الموت قال فاذا نزل به يعني نزل الملك يقبض روحه وهذا يعرف بالامارات نعم يعرف بالامارات قال تعاهد بل لحلقه بماء او شراب هذا الادب الاول - 00:25:08

يعني ان تعاهد هذا المريض الذي نزل به الملك ليقبض روحه ان يبل شفتيه وحلقه بشيء من الشراب من ماء او غيره ويدل لذلك

الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:25:35

ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الموت جعل يدخل يده في الماء ويمسح وجهه ويقول لا الله الا الله الا ان للموت لسكرات نعم اخرجه البخاري النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل يده في الماء - 00:25:58

ويمسح وجهه ويقول لا الله الا الله ان للموت لسكرات هذا يدل على ما ذكر المؤلف رحمة الله. وايضا هذا كونه تندى شفتاه ويندى حلقه هذا مما يسهل عليه النطق بالشهادة. قال - 00:26:20

وتلقينه لا الله الا الله ينقل لا الله الا الله هذا اللادب الثاني انه يلقن لا الله الا الله ويidel لذلك حديث ابي سعيد في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم - 00:26:44

لا الله الا الله وايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام من كان اخر كلامه من الدنيا لا الله الا الله دخل الجنة فيلقن هذه الشهادة وما كيفية التلقين؟ قال العلماء يلقن كما يلقن الطفل - 00:27:07

انت ادارة تعلم الطفل وش تقول له تقولوا لا الله الا الله يقول وراك لا الله الا الله بسم الله قل بسم الله ثم يقول بسم الله - 00:27:31

قل لا الله الا الله يقول وراك لا الله الا الله. وهكذا المحتضر العلماء يقولون ما تقول له قل وانما ها تكرر الكلمة ثم يكررها ورائك لذلك لو قلت له قل ربما شدة - 00:27:44

الكرب والنزع ونحو ذلك ربما انه ما يقوله. او يقول لا او نحو ذلك فيقولون بأنه يلقن كما يلقن ماذا ها الطفل. نعم يلقن كما يلقن الطفل وقال بعض العلماء لا بأس بما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:07

لعمه ابي طالب يا عمي قل لا الله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله فكان اخر ما قال هو على ملة عبد المطلب ثم مات نعم فقالوا بأنه لا بأس النبي صلى الله عليه وسلم قال قل والذي يظهر والله اعلم انه يرجع الى حال محتضر - 00:28:31

نعم يرجع الى حال المحتضر فمن المحتضرين ما تكون عنده قوة ايمان ويقين بالله عز وجل وحاله لا يخاف عليه لكونه متعلقا بالله عز وجل في اثناء حياته فهذا لا بأس ان يقال له - 00:28:56

ومن المحتضرين لا قد يكون عنده اعراض وقد تهاون تفريط ونحو ذلك فهذا لا يقال له قل نعم الى اخره. قال رحمة الله مرة ولا يزاد على ثلاث يعني يعني ما تقول - 00:29:18

تقول لا الله الا الله مرة وان احتجت ها تكرر ذلك الى ثلاث مرات ولا تزيد على ثلاث. لماذا؟ قالوا لان لا يضجره. لان لا يضجره وهذا كما تقدم الصحيح انه يرجع الى ماذا؟ ها؟ الى حال المحتضر - 00:29:41

قال الا ان يتكلم فيعاد برفق اذا يعني انت لقتنه لا الله الا الله ثم تكلم ها فتعيد تلقينه لكي يكون اخر كلامه من الدنيا لا الله الا الله كما جاء في الحديث - 00:30:01

من كان اخر كلامه من الدنيا لا الله الا الله دخل الجنة قال وقراءة الفاتحة هذا اللادب ماذا ها الرابع الثالث طيب الرابع. زين. يقول لك قراءة الفاتحة عند المحتضر - 00:30:21

تقرأ الفاتحة عند المحتضر لماذا؟ قالوا لفضل هذه السورة فضل هذه السورة. والرأي الثاني انه لا يقرأ لان هذا ما ورد نعم هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والعبادات توقيفية - 00:30:47

العبادات توقيفية قال وياسين عنده ياسين ايضا تقرأ سورة ياسين ويidel لذلك حديث معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا على موتاكم سورة ياسين اقرأوا على موتاكم سورة - 00:31:07

ياسين هذا اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذى اخرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجة لكنه ضعيف نعم ضعيف وعلى هذا نقول ما تشرع محتضر لا يشرع وهذا اللادب الخامس - 00:31:33

لا يشرع ان يقرأ عنده بالفاتحة وانا بسورة ياسين لان الحديث هذا ضعيف حديث معقل ابن يسار قال وتوجيهه الى القبلة نعم توجيهه يعني يستحب المحتضر ان يوجه القبلة اذا تيسر ذلك وهذا بالاجماع - 00:31:54

والدليل ذلك ان البراء ابن معاذ رضي الله تعالى عنه امر ان يوجه الى القبلة نعم امر ان يوجه الى القبلة حاكم في المستدرج والبيهقي في سنته. وايضاً مما يدل لذلك - [00:32:22](#)

اجماع المسلمين اجماع المسلمين على ان الميت اذا دفن في قبره ماذا؟ ها يوجه القبلة ادل ذلك على ان حالة الموت تكون الى القبلة وهو الان في سياق الموت فاذا كان - [00:32:41](#)

يوجه الى القبلة بعد الموت فكذلك ايضاً قبل الموت قال اذا مات يعني اللادب السابقة عند الاحضار هذه اداب بعد الموت قال اذا مات تغمس عينيه نعم. تغمس عينيه ويدل لذلك - [00:33:02](#)

حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها لما مات ابو سلمة اغمض النبي صلى الله عليه وسلم عينيه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ان الروح اذا قبض تبعه البصر - [00:33:29](#)

فاقبض النبي صلى الله عليه وسلم قال واشد لاحيي اشد اللحية. اه يعني بعصابة او خرقه نعم تشد الاحياء يعني تربط من تحت الذقن على فوق الراس ويشد - [00:33:52](#)

في خرقه او عصابة ونحو ذلك. قالوا لان لا تدخله الهوام الا تدخله الهوام وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى نعم لكن يظهر والله اعلم ان هذا لم يرد هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:21](#)

ولا حاجة الى هذا واما التعليل بأنه قد تدخله الهوام الى اخره فهذا فيه نظر لان السنة هو ماذا الاسراع في تجهيزه. هذا هو السنة. نقول السنة هو ان يسرع في تجهيزه - [00:34:45](#)

قال وتلبيين مفاصله يعني يلبين هذا اللادب كم الثالث تلبيين مفاصله. كيف تلبيين المفاصل ترد الذراعين الى العضدين وترد الساقين الى الفخذين الذراعين تردهما الى العضدين ثم تردهما الى جنبه - [00:35:07](#)

والساقين تردهما الى ماذا بين الفقيه وبين ثم تبسطهما. هذا دليل المفاصل لماذا؟ او هذا اللادب ما هو دليله؟ قالوا لكي يسهل تغسله الكلام في هذا كالكلام فيما يتعلق بشد اللحية - [00:35:39](#)

ما في حاجة هنا لان السنة ماذا؟ هو الاسراع بتعجيله قال وخلع ثيابه هذا اللادب الرابع. يعني اذا مات تخلع ثيابه ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما - [00:36:01](#)

توفي النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا هل يخلعون ثيابهم كما يخلعون ثياب موتاهم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اختلفوا في خلع ثوبه هل يخلع ثوبه - [00:36:24](#)

كما يخلع ثوب الميت هذا مما يدل على ان الميت يخلع ثوبه نعم يخلع ثوبه والنبي صلى الله عليه وسلم لم تخلع ثياب ثيابه لعظم حرمته قال وستره بثوب ستره بثوب - [00:36:48](#)

يعني اذا مات تستره بثوب يعني ايجاب ثوب يستر جميع بدن الميت يستر ويدل لذلك حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات - [00:37:17](#)

ببرد حبرة يعني غطى في بوردي حبرة. فاذا مات نعم يسع يغطي وسيأتيينا ان الميت اذا مات اصبح عورة بعد ان يموت يكون عورة لكن هذه العورة يعني كل بدن يكون عورة - [00:37:36](#)

عورة مخففة وعورة مغلظة فبدهن عورة مخففة ما بين السرة والركبة هذا يكون ماذا حورة مغلظة قال رحمه الله ووضع حديدة او نحوها على بطنه نعم اه وضع حديدة يوضع حديدة او حجر على بطنه - [00:38:03](#)

وما هو الدليل على هذا؟ قالوا هذا اولاً وارد عن انس كما في البيهقي انه قال على بطنه حديدة وثانياً قالوا لان لا ينتفخ نعم لا ينتبه وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني ان هذا غير مشروع - [00:38:35](#)

نعم ان هذا غير مشروع لان العبادات توقيفية وهذه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم واما التعليل بأنه لكي لا ينتفخ هذا فيه ماذا فيه نظر لان السنة وماذا - [00:38:55](#)

قال وجعله على سرير غسله يعني بعد ان يموت يرفع عن الارض نعم يرفع عن الارض ويجعل على سرير غسله لان هذا اسرع في

تجهيزه وابعد له عن الهوام قال متوجها - 00:39:15

يعني متوجه الى اي شيء قبلة منحدرا نحو رجليه هذا الادب ثامن سابع نعم يقول لك المؤلف رحمة الله منحدرا نحو رجليه. وش معنى منحدر نحو رجليه؟ يعني ان يكون رأسه ارفع من رجليه - 00:39:39

نعم ان يكون رأسه ارفع من رجليه لكي ينصب الماء الماء لكي ينصب اثناء الغسل قال واسراع تجهيزه سرعة تجهيزه من تغسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه ونحو ذلك - 00:40:09

ويidel لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تلك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تلك سوي ذلك فشر تضعونه عن رقابكم - 00:40:40

الاسراء خير على كل حال. ان كانت صالحة ليس تحرمها النعيم المقيم وان كانت خلاف ذلك فهذا شر تضعونه نعم تضعونه عن رقابكم قال ويجب في نحو تفريق وصيته نعم اه يعني يجب الاسراع - 00:41:00

في اي شيء في نحو تفريق وصيته نعم اه لان لانه الان لما مات احوج ما يكون الى الاجر والثواب فاذا كان وصى بوصايا واجبة او وصايا مستحبة وصايا واجبة مثل - 00:41:25

مثل الدين الذي عليه قضاء ديونه هو احوج الى ما ما يفك ذمته ولان نفسه مرتهنة بدينه احوج ما يكون الى هذا فيبادر بقضاء وصيته. الا اذا كانت واجبة كذلك ايضا اذا كانت الوصية مستحبة ها - 00:41:48

التبرع ونحو ذلك ببادر بها لانه احوج ما يكون الى الثواب فنقول ببادر في قضاء وصيته حتى قال بعض العلماء تنفذ الوصية قبل الصلاة عليه قبل ان يصلى عليه وهذا خلاف ما عليه الان كثير من الناس - 00:42:17

كثير من الناس ان الوصايا هذا ان نفذت قد تجد ان بعض الوصايا قد تجلس سنوات ما نفذت ولهذا الاحوط للمسلم ماذا؟ ها؟ ان ان يتصدق وهو صحيح شحيح عن الاحوط انه يبادر يحتاط لنفسه. اما كونه يوصي الوصية طيبة وفيها احتياط - 00:42:43

لكن قد يعرض لها عوارض ما تنفذ الوصية الاحوط واذا كان عنده شيء من المال انه يتصدق مصدق الحمد لله واليوم الحمد لله يعني اوجه الصدقات كثيرة يعني قد الانسان ما يستطيع انه يبني مسجد مثل هذا الجامع لكن يستطيع انه يشارك - 00:43:07

هذا صدقة جارية يعني شارك في بناء مسجد في بناء جمعية خيرية في مدرسة اسلامية. ونحو ذلك في طباعة كتاب انك ما تستطيع انك تقوم بالوقف او بالصدقة الجارية كلها لكن بامكانك انك تتصدق - 00:43:31

تشارك ولو ببعض الوقف. هذا نعم هذا فضل عظيم واجر كبير نعم. هم وفيه سعة ودرهم سبق الف درهم ربما انك انت تقدم درهم وغيرك يقدم الف درهم ودرهمك يكون ماذا؟ هو السابق - 00:43:52

لما يلحق الصدقة من الاخلاص والمتابعة تعلق القلب بالله سبحانه وتعالى. وعدم التفات القلوب الى الاسباب والمخلوقين الى اخره قال رحمة الله وقضاء دينه نعم يعني يقضي دينه قضاء دينه - 00:44:11

سواء كان الدين لله عز وجل نعم سواء كان الدين لله عز وجل مثل الزكوات والنذور والكافارات قد يكون عليه زكوات عليه ديون عليه نذور عليه كفارات ما اخرجها ببضاعه هذه الاشياء من التركة - 00:44:40

انها مقدمة على الميراث وقد تكون الديون لمن؟ للادميين الادمية اثمان مبيعات ما سدد قيم مخلفات جنایات الى اخره قروض اخذها المهم اذا كان عليه ديون فانه يجب ان ببادر بها - 00:45:06

والنبي صلى الله عليه وسلم كان في اول الامر اذا قدمت له الجنازة قبل الفتوح يسأل هل عليه دين او لا فان قالوا عليه دين قالوا ما عليه دين صلى الله عليه دين قلوا عليه - 00:45:30

وان قالوا عليه دين قال النبي صلى الله عليه دين صلوا على صاحبكم قال صلوا على صاحبكم. هذا كان في اي شيء ها في اول امر وهذا يدل على عظم شأن الدين. وقد جاء في حديث ابي هريرة وان كان فيه ضعف - 00:45:44

نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه اخرجه الامام احمد الترمذى ابن ماجه وان كان في ضعف لكن ينبغي للمسلم انه ما يتهاون بالدين لان بعض الناس الان تجد انه - 00:46:02

يتهان بالدين حتى من من اجل امور كمالية من اجل ذمته والشارع يرحب في تخلی الذم عن الديون
المهم انه يبادر بقضاء الدين سواء كان الدين لله سبحانه وتعالى - 00:46:18

او كان لمن او كان للادميين يجب ان يبادر لانه اذا ترك ولم يقضى ربما ان التركة يقتسمها الورثة ولا تقضى الديون قال رحمة الله فصل واذا اخذ في غسله ستر عورته - 00:46:44

ومن ستر كله عن العيون تقصير الميت تغسيل الميت فرض كفاية نعم تغسيل الميت برضو كفاية ويدل على انه فرض ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:47:17
بالذى وقصته راحلته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه هذا امر
فهذا يدل على ان تغسيل الميت فرض - 00:47:40

وانه واجب وهذا التغسيل يكون على الكفاية ها لان المقصود هو ماذا تحصيل العمل وليس النظر للعامل المقصود هو تحصيل العمل
نعم فهذا مما يدل على انه على الكفاية ما الكفاية - 00:47:59

فاما حصل هذا العمل كفى ذلك قال واذا اخذ في غسله ستر عورته نعم وهذا بالاجماع انه يجب انه يستر ستر عورته نعم اه هم
يقولون الا من كان له دون سبع سنوات - 00:48:26

فانه لا عورة له المشهور من المذهب اذا كان له اقل من سبع سنوات انه ليس له عورة قال ومن ستر كله عن العيون وكره حضور
غير معين يعني يقول لك المؤلف رحمة الله - 00:48:54

يسن ستره كل الميت عن العيون وهذا سبق ان اشرنا اليه ان الميت يكون له عورتان العورة الاولى عورة ماذا؟ مخففة والعورة الثانية
عورة مقلظة العورة المخففة هي جميع البدن - 00:49:21

جميع بدنه نقول بانها عورة مخففة وعلى هذا يغسله من وراء ماذا الستر يغسله من وراء ستر هذه العورة المخففة العورة المقلظة ما
بين السرة والركبة قال وكره حضور غير معين - 00:49:48

نعم يعني من يحضر مع الغاسل من يحضر الغاز يقول الذي يحضر التغسيل لا يخلو من امرین الامر الاول المعين الذي يحتاج اليه
نحتاج اليه في تقریب الماء وصبه - 00:50:18

ونحو ذلك يعني يحتاج اليه الغاسل في تقریب الماء وصبه قد يكون ايضا في تقریب الميت اثناء الغسل فهذا المعین حكمه ماذا ها؟
نقول حضوره لا جائز ولا بأس به - 00:50:39

الثاني غير المعین لا يحتاج اليه. فقال لك المؤلف رحمة الله يكره ان يحضر غير معین التغسيل لانه قد يظهر من الميت ما كان
يخفیه في حال حیة قد يكون في بدن - 00:51:03

ما يخفیه في حال الحیة فيطلع اليه عليه وهو لا يحتاج اليه نعم لا يحتاج اليه في حضوره تغسيل الميت قال ثم نوى وسمى وهم
كفي غسل حی نعم اه - 00:51:30

ثم نوى ينوي من القاسم لان التغسيل عبادة. والعبادة لا بد لها من نية حديث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امری ما نوى - 00:51:55

قال وسمی يعني يقول باسم الله وتقديم لنا التسمیة في الطهارة يعني المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان التسمیة حكمها
ماذا؟ واجبة وهذا من مفردات مذهب الامام احمد - 00:52:15

جمهور اهل العلم ان التسمیة عندهم مستحبة وليس واجبة لكن المشهور من مذهب الامام احمد انها واجبة. قال وهم کافی غسل
حی الظمیر في قوله بما يعود الى ماذا النية والتسمیة - 00:52:35

يعني حکم النية والتسمیة حکمها في تغسيل او في غسل ماذا الحی فالنیة في غسل الحی حکمها ماذا شرط والتسمیة في غصن
حی حکمها واجبة فكذلك ايضا هنا نقول النية ها - 00:52:58

شرط والتسمیة واجبة - 00:53:21